

خواجہ ماری عبیداللہ

داد خانی بالائی لیکٹریٹیوڈم



جمهوریة العراق

المحكمة الاتحادية العليا

الإتحادية / العدد ٢٠٠٩ / ١٧

تلکلت المحکمة الاتحادیة الطیبا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٣ برئاسة القاضی
السید محمد المصطفی وعضویۃ كل من العدالة القضاۃ فاروق محمد الصالح
وجعفر ناصر حسین و اکرم طه محمد و اکرم احمد بابان ومحمد صالح
القلتینی و عبود صالح التمیمی و مختار ششون فی کورکیس و حسین ابو
المن الملاوین بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتی:

العیز / حاتم الله علی .

العیز علیه / وزير الطیاع / ایضاً لوظیفته .

القضاء

ادعى المدعی (العیز) برتبة لواء في الجيش العراقي أمام محکمة القضاء
الاُداري ان المدعی علیه / ایضاً لوظیفته اصدر امره الوزاري المرقم ١١٦ لی
٢٠٠٩/٣/٢ والملخصین إيهام خدمته العسكرية وتصطیل حقوقه التقاعدیة مستنداً
إلى القسم السادس (الحادي عشر) من امر سلطنة الاختلاف العزفکة لسنة ٢٠٠٢
ولكون المدعی علیه (العیز علیه/ایضاً لوظیفته) لا يملك صلاحیة إيهام خدمة
ضباط الجيش وإحالتهم على التقاعد . ابرز المدعی كتاباً صادرأ من وزارة
الطیاع / المديرية العامة للجنود المحاربين العد (اح/٢١/٦/٢١/٢٠١٨)
٢٠٠٩/٣/١٥ معلقاً إلى مكتب الأمین العام موضوعه (تنظيم) تضمن أرفاق
(تنظيم) منصوب للمدعی يطلب فيه إقام امر الإخالة على التقاعد للأسباب الواردة
في طلبہ . اقام المدعی دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ ٢٠٠٩/٤/٢٢ ونتیجة القراءة المحضوریة
العلیة قررت المحکمة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩ ٢٠٠٩/٤/١٩ وبعده اقضیة ٢٠٠٩/٤/٢٠٠٩/٤/١٨



الحكم برد دعوى المدعى حيث أصبحت دعواه غير ذات جدوى بعد ان تم تأجيل تنفيذ الأمر المطعون فيه وبناءً على قرار المدعى بأنه أهدى إلى الخدمة حلها وبنفس الرتبة العسكرية وقدم الرسم المنظور ببراءة الخزينة الدولة بعد انتساب الحكم الدرجة القطعية . ظهر المميز بالحكم لام المحكمة الاتحادية العليا بالاعتراض التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٩/٢ طلباً تغففه للاحتساب المبينة فيها.

القرار:

لدى التتحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان قطعن التمييزي مقدم ضمن مادته القانونية قرار قبوله شملًا ، ولقد عطف النظر على القرار المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون لاعتبارات التي اعتمدها ، حيث ثبت في بنان المدعى كان ضابطًا في الجيش العراقي برتبة نواة تم إنتهاء خدمته بموجب الأمر الوزاري رقم ١١٦ في ٢٠٠٩/٣/٢ الصادر من وزارة الدفاع /إمارة السر العظمى . وطعن بالقرار المذكور لدى محكمة القضاء الإداري طلبًا إيقافه ، وفي الجلسة المؤرخة ٢٠٠٩/٨/١٢ اقر المدعى المذكور بإعادته إلى الخدمة وبنفس الرتبة العسكرية التي كان يحملها حيث تم تأجيل الأمر الوزاري المذكور لذا بموجب الأمر الوزاري الصادر من وزارة الدفاع /إمارة السر العظمى رقم ٩٥١٦/٩٤ في ٢٠٠٩/٣/٩ وبذلك يكون المدعى عليه بالإضافة لوظيفته قد تراجع عن قراره الخاص بتأهيله خدمت المدعى في الجيش العراقي عليه تكون دعوى المدعى قد أصبحت غير ذات جدوى تستوجب الرد، ويحيث ان محكمة الموضوع - قد سارت في قرارها المطعون فيه بنفس الاتجاه ، عليه يكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون ،



قرار تضييق ورد الطعن التمهيلي وتحميل المدعى المصروف
ورسم الدعوى ... وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١٢/٣٠

الرئيس
مدحت محمود

العضو
خالد محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
الكرم طه محمد

العضو
الكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح التقشلاني

العضو
عمدة صالح التميمي

العضو
ميطاليل شمدون قس كورليس

العضو
حسين ابو السن